

184724 - ماذا يفعل من صلى الفريضة ثم ذهب للمسجد والإمام يصلي؟

السؤال

لقد قرأت فتوى منذ عدة أيام قليلة تقول: إن الإنسان لو صلى في بيته ثم ذهب للمسجد ووجد الجماعة، فليصلي معهم وتحسب هذه الصلاة صلاة نفل. إذا كان الأمر كذلك، فهل هناك نفل بثلاث ركعات، كما لو أنني كنت قد صليت المغرب في بيتي ثم ذهبت المسجد، فوجدت الجماعة، فصليت معهم، هل تحتسب الثلاث ركعات نفلا؟ أم أن الأفضل أن أسلم عند إتمامي للركعتين؟ وكذلك الأمر في صلاة العشاء، هل أتم الصلاة معهم أم أسلم على الركعتين؟

الإجابة المفصلة

أولاً:

الواجب على الرجال أن يؤديوا الفريضة في المسجد جماعة، ولا يجوز التخلف إلا من عذر؛ لأن صلاة الجماعة واجبة على الرجال القادرين، وقد سبق بيان ذلك في جواب السؤال رقم: (40113)

ثانياً:

إذا صلى الرجل في بيته أو في سفر ثم حضر المسجد ووجد الجماعة يصلون، صلى معهم، وتكون له نافلة، لما روى الترمذي (219) والنسائي (858) عن يزيد بن الأسود العامري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجلين لم يصليا معه، لأنهما كانا صليا في رحالهما: (إِذَا صَلَّىتُمَا فِي رِحَالِكُمَا ثُمَّ أَتَيْتُمَا مَسْجِدَ جَمَاعَةٍ فَصَلِّيَا مَعَهُمْ، فَإِنَّهَا لَكُمْ نَافِلَةٌ). والحديث صححه الألباني في " صحيح الترمذي".

ومعنى النافلة هنا: أنه قد أدى صلاته الأولى، وسقط فرضه بها، وصلاته الأخرى التي يصلها تطوع زائد عما فرض عليه، وزيادة فضيلة عما أدركه بأداء فرضه.

وحينئذ؛ فالمشروع له أن يصلي بصلاة الإمام، سواء كان يصلي ركعتين أو ثلاثا أو أربعاً، على حسب الصلاة التي يصلها؛ لعموم أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالصلاة مع الجماعة، ولم يخص في ذلك صلاة دون صلاة.

ويشهد لذلك ما رواه أحمد (11408) ، وابن حبان (2399) وصححه الألباني عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ : " أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَقَدْ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَصْحَابِهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (مَنْ يَتَّصِدُّ عَلَيَّ هَذَا فَيُصَلِّيَ مَعَهُ؟) ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ فَصَلَّى مَعَهُ ."

ولأن معاذاً رضي الله عنه كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم يرجع على قومه فيصلي بهم تلك الصلاة - كما في الصحيحين ، وفي رواية لابن أبي شيبه (3625) أنها المغرب ، ولفظها : (أَفَتَأْتَانِ أَنْتَ يَا مُعَاذُ؟ أَلَا يَفْرَأُ أَحَدُكُمْ فِي الْمَغْرِبِ بِ: سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى وَالشَّمْسِ وَضَحَاهَا).

فدل حديث معاذ على مشروعية صلاة المغرب ، نفلاً ، لمن كان قد صلاها قبل ذلك ؛ لأن معاذاً كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم الفرض ، ثم يؤمُّ قومه متنقلاً . وبهذا تعلم - أختانا الكريم - أنه لا يشرع لك الانفصال عن الإمام في الثانية ، بل تتم صلاتك وتسلم معه . والله أعلم .